

نشر ونقل متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات

العزو في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: المادة السابعة 2 (ب)
يتعين على الأطراف المتعاقدة، فور اعتمادها، نشر ونقل متطلبات الصحة النباتية، القيود
والمحظورات لأي طرف متعاقد أو أطراف يعتقدون أنها قد تتأثر مباشرة بهذه التدابير.

النمط: أساسي¹

الطريقة: عامة²

الكيان المسؤول: الطرف المتعاقد

الكيان المستلم: أي طرف متعاقد أو أطراف يعتقد أنها قد تتأثر مباشرة بمثل هذه التدابير

اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية):

- ◆ تضع المادة التاسعة عشرة، الفقرة 3 (ب)، أن يتعين أن تكون ملاحظات التغطية التي تعطي بيانات عن الوثائق المنقولة وفقاً للمادة السابعة 2 (ب) في واحدة من اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- ◆ تضع المادة التاسعة عشرة، الفقرة 3 (ج) أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للمادة السابعة 2 (ب) في واحدة على الأقل من اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

السبب:

- ◆ لتسهيل الحركة الدولية الآمنة والفعالة من النباتات والمنتجات النباتية. وأن يؤدي إلى أدنى عائق للحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وبنود أخرى خاضعة للوائح.

ملاحظات::

- ◆ كان هذا المفهوم في البداية من قبل فريق دعم البوابة الدولية للصحة النباتية على أنها تعني "كل التشريعات واللوائح".
- ◆ وفقاً للمادة السابعة 2 (ب) من الاتفاقية، "يتعين على الأطراف المتعاقدة، فور اعتمادها نشر ونقل متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات لأي طرف متعاقد أو أطراف تعتقد الأطراف المتعاقدة أنها قد تتأثر بشكل مباشر من مثل هذه التدابير".
- ◆ وفقاً للمادة الثانية عشرة 4 (د) من الاتفاقية، "يقوم الأمين بنشر المعلومات المستلمة من الأطراف المتعاقدة عن متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات المشار إليها في المادة، السابعة 2 (ب)".
- ◆ لا تحدد المادة السابعة 2 (ب) من الاتفاقية صراحة أي التزام على الأطراف المتعاقدة لإخطار أمانة الاتفاقية بمتطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات، لذلك يتعين تفسير المادة الحادية عشر 4 على أنها تعني أنه من واجب الأمانة أن تنشر متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات فقط عندما يتم تلقي هذه المعلومات من الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.

١1 النمط، أساسي = التزام
بغض النظر عن المناسبات.

مدفوع من حدث = متأثر بحدث
محدد، بناء على طلب = متأثر
بطلب

١2 الطريقة، عامة = مبلغ عنها
من خلال البوابة الدولية للصحة
النباتية (www.ippc.int). ثنائية
= مبلغ عنها في اتصال مباشر
بين البلدان

الإجراءات المعتمدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية

- ◆ تضع المادة الثانية عشر 4. (د) من الاتفاقية وتحدد كلاً من واجب الأمين على نشر المعلومات المستلمة من الأطراف المتعاقدة عن متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات المشار إليها في الفقرة السابعة 2 (ب). اعتمدت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التوصية بأن تكون "جميع المعلومات عن القيود، والمتطلبات والمحظورات متاحة من خلال مواقع قطرية أو مواقع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات و / أو الصفحات الوطنية على الشبكة ضمن موقع الاتفاقية ومرتبطة من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية" (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ، الملحق الخامس عشر، الفقرة 18).
- ◆ يتم تشجيع الأطراف المتعاقدة على إتاحة متطلبات الصحة النباتية على نطاق أوسع مما كان عليه في الماضي من خلال إدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية (متاحة لجميع الدول سواء المتضررة أو لا من هذه التدابير).
- ◆ يمكن أيضاً نشر متطلبات الصحة النباتية، القيود والمحظورات من قبل الأطراف المتعاقدة على مواقعها الخاصة على الشبكة أو مواقع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. في مثل هذه الحالات يتعين ربط المعلومات من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية.



الاتفاقية الدولية
لوقاية النباتات (IPPC)

Viale delle Terme di Caracalla,
00153 Rome, Italy
هاتف: +39 06 5705 4812

بريد إلكتروني: ippc@fao.org
الموقع الإلكتروني: www.ippc.int